



أولاً: الضوابط العامة :

١. يجب على الشركات السياحية المصرح لها بتنفيذ برامج العمرة الالتزام بالاتي:-

- أ. عدم توجيه المعتمرين إلى موانئ السفر قبل ميعاد الرحلة المحددة مسبقاً بأكثر من ٦ ساعات مع ضرورة وجود تذاكر سفر مؤكدة الذهاب والعودة .
- ب. إلغاء درجة السطح على العبارات من برامج الشركات السياحية.
- ج. عدم تسفير أي أتوبيس لرحلات البر غير معتمد من الوزارة ويلزم توفير سائق احتياطي وفقاً لما سيرد لاحقاً بضوابط رحلات البر.
- د. عدم حجز سكن مخالف للضوابط المحددة لاحقاً بشأن تسكين المعتمرين.
- هـ. يحظر تماماً تحصيل قيمة البرنامج بأى عملة بخلاف الجنية المصري.
- و. تسليم جواز السفر للمعتمر و به التأشيرة قبل موعد السفر بـ ٢٤ ساعة على الأقل وكذا تذكرة سفر مؤكدة ذهاب وعوده ، على أن يرفق به صورة من برنامج الرحلة النهائي المعتمد من الشركة ويتم تسليمه لكل معتمر والحصول على ما يفيد الاستلام ، مع تحديد المسافة بين السكن والحرم في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة.

- ز. عدم التعامل مع شركات الطيران الخاصة إلا من خلال الوكلاء المعتمدين لدى وزارة السياحة فقط .
- ح. لا يسمح للشركة بإلغاء التأشيرة بعد صدورها إلا بعد مراجعة الإدارة العامة للسياحة الدينية بوزارة السياحة وذلك بخطاب موقع من الممثل القانوني للشركة ، وفي حالة طلب المعتمر إلغاء التأشيرة الصادرة لصالحه فأن ذلك يخضع للعقد الموحد والمدرج به شروط الإلغاء وكذا لما هو مدون بإيصال سداد الرسوم في حالة تدوين ضوابط الإلغاء على ظهر الإيصال.
- ط. يتم الالتزام بمواعيد السفر المخطرة بها الوزارة مع حظر تأجيل سفر أي من الرحلات إلى شهر رمضان لأي سبب من الأسباب.

٢. يجوز التضامن بين الشركة السياحية التي لديها وكيل سعودي وأي شركة سياحية أخرى ليست لها وكالة سعودية ، على أن تكون هناك عقود محررة بين الطرفين تحدد التزامات كل طرف ومعتمدة من غرفة الشركات وفي هذه الحالة تكون المسؤولية تضامنية بين الطرفين حال ثبوت أي مخالفة للضوابط ، وتكون الشركة صاحبة التأشيرة هي المسؤولة عن تنفيذ كافة بنود البرنامج المخطرة به الوزارة .

٣. تقرر هذا الموسم تحديد الحد الأقصى لإجمالي عدد التأشيريات المستهدفة تنفيذها بعدد ٥٠٠ ألف تأشيرة منها عدد (٤٠٠ ألف تأشيرة) بنسبة ٨٠ % من بداية الموسم وحتى نهاية شهر شعبان ، وعدد (١٠٠ ألف تأشيرة) نسبة ٢٠ % خلال شهر رمضان ولن يسمح بترحيل التأشيريات غير المنفذة من حصة كل شركة إلى شهر رمضان .

- آخر موعد لعودة المعتمرين من حصة ما قبل شهر رمضان هو ٥ رمضان .

- آخر موعد لعودة المعتمرين من حصة شهر رمضان هو الخامس عشر من شوال .
- ألا تزيد مدة البرنامج عن ١٥ يوماً ويستثنى من ذلك البرامج المنفذة في شهر رمضان .
- في إطار الحرص على إعطاء الأولوية لجموع المواطنين الذين لم يسبق لهم أداء العمرة من قبل وذلك في ضوء عدد التأشيرات المستهدف تنفيذها خلال هذا الموسم فأنه في حالة وجود سابقة عمرة خلال الثلاث سنوات الماضية يتم تحصيل مبلغ يعادل ٢٠٠٠ ريال سعودي يتم إيداعه بواسطة المواطن في حساب ينشأ لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري وتضاف نسبة ٥٠% من هذا المبلغ حال تكرار العمرة في ذات الموسم ويستثنى ما يلي:-

أ. أسر الشهداء والمصابين - حتى الدرجة الثانية - من ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة المدنية والمواطنين جراء العمليات الإرهابية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ب. المحارم والأطفال اقل من ١٢ عام .

ج. أصحاب الشركات السياحية والمشرفين المسجلين بالوزارة .

- في حالة مخالفة المواعيد المحددة لتنفيذ التأشيرات وفقاً للتقسيم سالف الذكر يتم تشديد العقوبة طبقاً للائحة الجزاءات التي تتضمن نوع المخالفة والعقوبة المقررة لها والتي تصل إلى إلغاء الترخيص .
- ٤. تلتزم الشركة بالتسكين المحدد بالبرنامج وفي حالة إخلال الوكيل السعودي بهذا الشرط يتم إخطار (لجان الوزارة بالأراضي السعودية) من خلال المشرف أو من خلال البريد الإلكتروني الرسمي للبعثة أو على أرقام الواتس أب وكذا إخطار وزارة الحج السعودي بشكوى ضد هذا الوكيل بحد أقصى ٤٨ ساعة من تاريخ الوصول (وفي حالة الضرورة يكون السكن الجديد أعلى من مستوي السكن الأول أو في نفس المستوي على الأقل، وأن يكون مُفعل على موقع الوزارة لخدمات الحج والعمرة لهذا العام فان كان السكن أقل في المستوى تكون الشركة المنفذة هي المسؤولة عن ذلك) .
- ٥. قيام المعتمر باستلام جواز السفر بعد استخراج التأشيرة يلزم الشركة صاحبة التأشيرة بتنفيذ البرنامج المتفق عليه دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى.
- ٦. تلتزم الشركة صاحبة التأشيرة بالآتي:-
 - تسليم جواز السفر للمعتمر و به التأشيرة وتذكرة الحجز المؤكدة ذهاباً وعودة قبل موعد السفر بـ ٢٤ ساعة على الأقل .
 - صورة من برنامج الرحلة النهائي المعتمد من الشركة محدد فيه المسافة بين السكن والحرم في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة
 - تقديم ما يفيد تسليم المعتمر إيصال بالقيمة المالية لسعر البرنامج .
 - تقديم ما يفيد تسليم العقد المبرم بينها وبين المعتمر والمسلم للمعتمر والمدرج به شروط الإلغاءات .
 - عدم الدفع بالمعتمرين إلى مواني السفر قبل ميعاد الرحلة المحددة مسبقاً بأكثر من ٦ ساعات .
 - يسمح بتكرار اسم المشرف في أكثر من رحلة عمرة متداخلة في تواريخ السفر شريطة أن تكون البرامج بخط سير واحد وأن يكون السكن بذات المنطقة بكل من مكة والمدينة وبما لا يجاوز ١٣٥ معتمر .
 - يلزم رفع مستندات الرحلة على موقع الحج والعمرة قبل تاريخ السفر بمدة لا تقل عن (٥) أيام ولا تزيد عن (١٥) يوم قبل التاريخ المحدد للسفر وللإدارة المختصة تعديل المدة حسب ما تقتضيه الظروف .
 - تلتزم الشركة بإدراج وسيلة اتصال خاص بالمعتمر المتعاقد مع الشركة في التبويب الخاص بإدخال بيانات المعتمرين .



جمهورية مصر العربية
وزارة السياحة
اللجنة العليا للعمرة والحج

٧. تلتزم الشركات السياحية بوضع خاتم في الصفحة المقابلة للتأشيرة وأن يراعى فيها كتابة أسم الشركة السياحية المصرية وأسم المؤسسة السعودية طباعة وليس كتابة ، أما بقية البيانات فيمكن أدرجها كتابة وفقا للنموذج التالي:-

- اسم شركة السياحة :
اسم المؤسسة السعودية : (تكتب طباعة وليس كتابة)
اسم المشرف :
تاريخ السفر :
تاريخ العودة :
وسيلة السفر :
اسم الشركة النافذة :
سكن مكة : ويبعد عن الحرم () متر نوع التسكين
سكن المدينة : ويبعد عن الحرم () متر نوع التسكين
سعر البرنامج :
في حالة وجود شكوي يتم إخطار بعثة الوزارة بالأراضي السعودية فوراً ووزارة السياحة بمصر في خلال ٣٠ يوم من تاريخ العودة للبلاد ولا يقبل تقديم شكاوى بعد هذا الميعاد .

يتحمل المعتمر قيمة السكن وغرامة تذكرة الطيران حال إلغاء الرحلة بناء على طلبه بعد إصدار التذكرة نظراً لقيام المملكة العربية السعودية بتنفيذ حزم الخدمات لرحلات العمرة و ربط اسم المعتمر بالسكن الخاص به بكل من مكة والمدينة وباقي الخدمات كشرط لصدور تذكرة ويدرج ذلك بالعقد المحرر مع المعتمر .

٨. يسمح للشركات السياحية المنفذة لبرامج أقل من ١٥ معتمر بمراجعة ملفات أخرى بما لا يتجاوز عدد ٤٥ معتمر ، مع الاكتفاء بمرافقة مشرف لها حتى ميناء السفر لإنهاء الإجراءات ، ويتولى الوكيل السعودي استقبال وتسكين وتنفيذ برنامج الرحلة على أن تقدم الشركة تعهد يتضمن مسؤوليتها الكاملة عن تنفيذ برنامج تلك المجموعة .
٩. قيام الغرفة بتطبيق منظومة الرعاية الطبية للمعتمرين على أن تشمل الوفاة والعلاج وإخلاء الحالات المرضية وعودتها إلى مصر .
١٠. ضرورة قيام الغرفة بإعادة تطبيق منظومة الأتوبيسات الاحتياطية لمواجهة الحالات الطارئة لرحلات العمرة البري .
١١. على الشركات المنفذة لبرامج العمرة تنفيذ ما يصدر ضدها من جزاءات حال ثبوت مخالفة للبرامج المنفذة خلال الموسم اعتباراً من تاريخ صدور القرار ويجوز أن تمنح الشركة مهلة قدرها (١٥) يوم لتوفيق أوضاعها حرصاً على صالح المعتمرين على أن تتحمل الشركة مسؤولياتها كاملة عن أي التزامات تجاه الغير دون ادني مسؤولية على الوزارة .

١٢. يرفق إقرار وتعهد ينسخ على مطبوعات الشركة ويسلم للإدارة العامة للسياحة الدينية عند بدء العمل ينص فيه على:-

إقرار وتعهد ،،،

أقر أنا / الممثل القانوني لشركة / السياحية بأنني قد اطلعت على القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٤ وكافة الضوابط المكملة والمفسرة لهذا القرار وذلك عن عمرة ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٨م وعلى جميع الإجراءات والتعليمات الواردة على موقع الوزارة لخدمات الحج والعمرة وأتعهد بالعمل على أساسها ، وكذا تعهد بصحة كافة المستندات المدرجة والمرفوعة من الشركة على موقع الوزارة لخدمات الحج والعمرة وكذا بيانات البرنامج المدرجة بجوازات سفر المعتمرين عن كل رحلة. وفي حالة إخلال الشركة بأي بند من بنود هذه الضوابط أكون مسئولاً مسؤلية قانونية تامة والتزم بتنفيذ جميع الإجراءات القانونية التي تتخذها الوزارة تجاه الشركة في هذا الشأن .
وهذا إقرار وتعهد من الشركة بذلك ،،،

المقر بما فيه :-

الاسم :

التوقيع :

الصفة :

١٣. يلزم تقديم الشركة بطلب محدد به أسماء العاملين لديها والمقيدين بسجلات الوزارة المفوضين بالتعامل مع الإدارة العامة للسياحة الدينية وغرف العمليات بكل من محافظتي الإسكندرية والسويس في جميع الأعمال المنوطة بملفات العمرة وتسليم وتسلم جوازات السفر الخاصة بمعتمري الشركة طوال الموسم على أن يكون الطلب موقع من الممثل القانوني للشركة ومصدق على توقيعه من الشهر العقاري أو البنك مع تحمل الشركة كامل المسؤولية عن تصرفات المفوضين .

● الالتزام بالضوابط والاشتراطات والمنشورات الدورية الصادرة من السلطات السعودية ومنها :-

- توفير تذاكر السفر ذهاباً وإياباً للمعتمرين .
- عدم تخلف المعتمرين عن مواعيد عودتهم المسجلة بالنظام ضمن حزمة الخدمات .
- إبرام عقود نظامية بينه وبين المعتمرين في بلده من خلال النظام الإلكتروني .
- ادخال بيانات رحلة القدوم ورحلة المغادرة لكل معتمر .
- طباعة ملصق برنامج المعتمر على جواز سفر المعتمر .
- طباعة البطاقة التعريفية لكل معتمر او اسورة المعصم (باركود) تشمل بيانات المعتمر .

● فيما يخص المؤسسة السعودية (الوكيل السعودي) :-

- المساكن التي تخصص لإسكان المعتمرين بمكة المكرمة والمدينة المنورة ، والتي يتم اعتمادها في النظام الالى للعمرة يجب ان تكون مصنفة من الهيئة العامة للسياحة والآثار وحاصلة على تصريح من الدفاع المدني .
- وسائل النقل التي تنقل المعتمرين يتم اعتمادها في النظام يجب ان تكون مرخصة من وزارة النقل السعودي .
- يجب تطابق السكن المسجل في برامج المعتمرين مع السكن الفعلي للمعتمر مع مراعاة ما يلي - طبقاً لتعليمات السلطات السعودية:-

- يتيح النظام الالى للعمرة امكانية تعديل السكن فى برنامج المعتمر حتى مرحلة ما قبل الوصول شريطة ان يكون السكن البديل ضمن المساكن المرخصة والمسجلة بالنظام لشركة العمرة ، ولها نفس مرتبة التصنيف او اعلى فى المستوى (وذلك دون الاخلال بضرورة اخطار اللجنة المتواجدة بهذا التعديل) .
 - يجب ان تشمل كل حزمة خدمات على زمن قدوم المعتمر وزمن مغادرته ، مع التعميم على الشركات السياحية بضرورة قدوم المعتمر فى الوقت المحدد ضمن حزمة الخدمات .
 - لتحقيق مزيد من الضبط فى حزمة الخدمات ، يلزم التعميم على الشركات باستخدام النظام الالى لاعتماد حزمات الخدمات .
- ملحوظة هامة: فى جميع الاحوال يجب ان يكون السكن متفق مع ضوابط وزارة السياحة .

ثانيا : ضوابط خاصة بالمشرفين :

- ١ . يشترط فى المشرف المرافق للمعتمرين أن يكون من مقيداً بسجلات الوزارة وأن تكون الحالة البدنية والصحية له تسمح بمباشرة أعماله المنوط بها على الوجه المطلوب .
- ٢ . الحد الأقصى لعدد المعتمرين لكل مشرف هـ-و (١٣٥) معتمر فقط على وأن يلتزم بمرافقة المعتمرين طوال مدة الرحلة شريطه التواجد بنفس المنطقة
- ٣ . يلتزم المشرف بالإخطار عن وصول المجموعة لدى لجان الوزارة بمكة المكرمة والمدينة المنورة وتسجيل رقم الجوال المفعّل الخاص به حتى نهاية البرنامج خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الوصول كما يلتزم بتسليم جوازات سفر السائقين بمقر البعثة بمكة المكرمة بدءاً من نصف شعبان وحتى نهاية رمضان ، ويكون ذلك بأي من وسائل الاتصال المختلفة ، عدا الإخطار عن حالات الوفاة فيكون بالحضور بمقر البعثة لإنهاء الإجراءات .
- ٤ . يلتزم المشرف بمتابعة المرضى وإنهاء إجراءات حالات الفقد والإخطار الفوري للبعثة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة من خلال تقديم خطاب للبعثة أو من خلال البريد الإلكتروني أو على أرقام الواتس أب أما فى حالات الوفاة يلزم حضور المشرف لتقديم الإخطار وإخطار الوكيل السعودي وغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة مع إلزامه بتوفير وسيلة العودة للحالات المرضية المحتجزة بالمستشفيات حال بقاء الحالة بعد انتهاء البرنامج بالتنسيق مع الوكيل السعودي.
- ٥ . يلتزم المشرف بحسن معاملته المعتمرين والقيام بمهامه على الوجه الأكمل لراحة ورعاية المعتمرين وعدم تحصيل أي مبالغ مالية من المعتمرين أثناء الرحلة تحت أي مسمى .



ثالثاً : ضوابط خاصة بالسكن بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة و أعمال لجان بعثة الوزارة

١. ضرورة ان يكون السكن المحدد بالبرنامج يتفق مع ضوابط الوزارة ومفعل من قبل السلطات السعودية ويتم الالتزام بالتصنيف السعودى للفنادق المرخصة من قبل هيئة السياحة والاثار السعودية.
 ٢. ألا تزيد المسافة المصرح بها للسكن بمكة المكرمة في البُعد عن الحرم عن (٣٠٠٠ متر) على أن يتم تحديد المسافة بواسطة برنامج Google earth وفي حالة زيادة المسافة عن ١٢٥٠ متر يشترط توفير شاتل باص أو جولف كار لنقل المعتمرين من وإلى الحرم شريطة تقديم تعهد يلزم الشركة والفندق بهذا الالتزام وفي حال عدم امتلاك الفندق لباصات خاصة يتم التعاقد مع إحدى شركات النقل الرسمية على أن يكون العقد موثق من النقابة العامة للسيارات، وأن تكون فنادق على شوارع رئيسية وبمنطقة خدمات طبقاً لترخيص وتصنيف هيئة السياحة والاثار السعودية شريطة معاينة لجان الوزارة للسكن واعتمادها .
 ٣. ألا يزيد التسكين بالغرفة عن اربعة افراد بحد أقصى ويستثنى من ذلك فترة شهر رمضان فقط ليكون بحد أقصى ٦ افراد بالغرف ذات الاتساع للمستوي الاقتصادي والبري.
 ٤. لن يتم السماح إلا بالسكن المتاح على موقع الوزارة لخدمات الحج والعمرة (www.Hajj.gov.eg).
 ٥. وبالنسبة للمدينة المنورة يسمح السكن بالفنادق الواقعة بالمناطق (العوالي - قربان الطالع والنازل - شارع الملك فهد - شارع الملك عبد العزيز) وبما لايزيد عن مسافة ٨٠٠ متر من الحرم النبوي الشريف .
- مع مراعاة أن تكون الغرف والأجنحة مزودة بحمامات خاصة بها تخدم هذا العدد فقط ويشترط ألا تزيد الأعداد التي سيتم تسكينها بمجموع الغرف على الطاقة المحددة بالترخيص الخاص بالفندق .

رابعاً : ضوابط خاصة بالوكيل الملاحي السياحي:

١. يلتزم الوكيل الملاحي السياحي بتعيين مندوب مقيم تابع له بمواني السفر والعودة لتنظيم عمليات السفر والعودة وتوفير وسيلة اتصال مناسبة للتواصل مع لجان الوزارة بالموانئ وقت ذروة موسم العمرة .
٢. يعند فقط بالتذكرة الصادرة من الوكيل الملاحي الموضح بها اسم الراكب وتاريخ السفر والعودة والقيمة وميناء السفر والعودة مع الالتزام بتنفيذ الآلية الخاصة بالحجز المركزي من خلال موقع الوزارة لخدمات الحج والعمرة .
٣. يلتزم الوكيل الملاحي بتقديم تعهد يتضمن تحمله المسؤولية القانونية الكاملة خلال تسفير المعتمرين ذهاب وعودة والتزامه التام عن تسكين المعتمرين بفنادق في حال تأخر إبحار العبارة لأكثر من ٦ ساعات عن الموعد المحدد لها ،ونقل المعتمرين بالطائرة في حال استمرار تأخر إبحار العبارة لأكثر من ٢٤ ساعة على أن يتم إخطار وزارة السياحة بصورة من هذا التعهد ، دون تحمل المعتمر لأي أعباء مالية.

خامساً : التزامات خاصة بشركات الطيران الخاصة:

١. ضرورة ربط خطاب الطيران بالبرامج الفعلي ويكون لكل برنامج خطاب منفصل وايضاً يطبق ذلك في البري والبواخر .

٢. تلتزم الشركة بإبرام تعاقد مع الشركات التي تتعامل معها على الإجراءات المتبعة عالمياً بالنسبة للنقل الجوى من حيث الإجراءات واجبه الإلتباع في حال تأخر إقلاع الطائرة في المواعيد المحددة لها وكذا الإجراءات الخاصة بإلغاء التذاكر أو استبدالها أو ضياع حقائب السفر.... الخ .
٣. تقديم إقرار وتعهد يتضمن المسؤولية القانونية أمام الوزارة في حالة حدوث أي إخلال أو تأخير أو تأجيل أو إلغاء لرحلات الشركة، وتحمل الشركة كافة النفقات المترتبة على عملية الإخلال في حالة تجاوزها قيمة خطاب الضمان.
٤. التأكيد على أن رفع خطاب الطيران يعتبر بمثابة مخالصة نهائية بأن قيمة التذكرة تم سدادها بالكامل وان شركة الطيران ملتزمة تماماً بتسفير المعتمر ، كما أنه في حالة تعديل موعد السفر يتم رفع خطاب الطيران بالمواعيد الجديدة .

سادساً: ضوابط خاصة بالتعاقد مع المؤسسات السعودية الوكيمة

١. على كافة الشركات السياحية المنفذة لبرامج العمرة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تضمن الحفاظ على حقوق الشركة عند التعاقد مع الوكيل السعودي باعتبار إنها علاقة تعاقدية تجارية وذلك من منطلق الحرص على الشركات السياحية وحقوق المعتمرين وتلتزم بعدم التعامل مع أي وكيل سعودي يثبت في حقه مخالفة تنفيذ البرامج المتفق عليها في العمرة السابقة.
٢. إلزام شركات السياحة المتعاقدة مع الوكالات السعودية بقيام الأخيرة بملاً استمارة التعريف الخاصة به والموضح بنودها تفصيلاً على موقع الوزارة لخدمات الحج والعمرة والتي تتضمن كافة بياناته من أرقام التليفونات والمكاتب التابعة له ، وكذا حجم الطاقة الناقلة التي يمتلكها إن وجدت ، ويعتبر استيفاء الاستمارة من احد المستندات الهامة قبل البدء في تنفيذ رحلات العمرة.
٣. سيتم حظر التعامل مع الوكيل السعودي الذي يثبت اشتراكه مع شركة السياحة المصرية في مخالفة ضوابط السكن المعتمد من وزارة السياحة أو التقصير في الواجبات والالتزامات بما يضمن حقوق المعتمرين هذا بخلاف ما يتم توقيعة من جزاءات على الشركات المصرية.

سابعاً: ضوابط خاصة بالإجراءات التنفيذية بالتعامل مع موقع الوزارة لخدمات الحج والعمرة

- تلتزم الشركات المنفذة لبرامج العمرة بالتعامل مع الإدارة العامة للسياحة الدينية وفقاً للالية التالية:-
- تقوم الشركة باستيفاء بيانات ملف العمرة الموضح به كافة بيانات البرنامج من حيث السكن بمكة المكرمة والمدينة المنورة والطيران وبيانات المعتمرين من حيث الاسم والرقم القومي ورقم الجواز والعنوان الخ....
- رفع المستندات الخاصة بالبرنامج على موقع خدمات الحج والعمرة .
- تتولى الإدارة العامة للسياحة الدينية مراجعة البيانات المدخلة على الموقع والمستندات المرفوعة من الشركة ومطابقتها .

- بعد إتمام المراجعة والمطابقة يتم التوجيه إلكترونياً لغرفة عمليات الوزارة بمحافظة الاسكندرية والسويس بالمستندات التالية (خطاب القنصلية وخطاب وسيلة السفر وكشف الامن العام) وذلك للمراجعة والمطابقة على اصول الجوازات المقدمة لها من مندوب الشركة قبل تسليم شنطة الجوازات للقنصلية .
- تلتزم الشركات بتسليم الجوازات لغرفة العمليات بواسطة مندوبها السابق الاخطار به قبل ميعاد السفر بخمسة ايام على الاقل .

وفي جميع الأحوال يتم مراعاة الآتي:-

- يجب تقديم جواز سفر منفرد وصالح لمدة عام مع مراعاة وجود صفحتين خاليتين على الأقل.
- غير مصرح بسفر السيدات بدون محرم لمن يقل عمرها عن ٤٥ عام.
- ضرورة تقديم الشهادات الصحية المطلوبة والخاصة بالمعتمرين ضد الحمى الشوكية وعلى مسئولية الشركة.
- يجب ترتيب جوازات السفر مفتوحة على صفحتين خاليتين ، ووضع كل عدد (١٠) جوازات في مجموعة واحدة ، ويتم ترتيبهم حسب ترتيب الباركود، ويوضع ملصق الشركة السياحية على كل جواز سفر ويدرج به أسم المعتمر ورقمه بكشف وزارة الحج السعودي بخط واضح ، مع مراعاة أن تكون كل وسيلة سفر على حدة.
- يجب عمل مسح ضوئي لصورة المعتمر على الإسكانر على أن لا يزيد حجم الصورة عن " ٥ " كيلو بايت " .
- مدة صلاحية التأشيرة للسفر تخضع لتعليمات القنصلية السعودية ومدة الإقامة المسموح بها هي مدة برنامج الرحلة المتفق عليه بين الشركة والمعتمر وعلى الشركات السياحية الالتزام التام بذلك .
- يراعي إرفاق تذاكر سفر مؤكدة الحجز ذهابا وعودة بجوازات سفر الفنانين والإعلاميين .
- تلتزم الشركات السياحية بإدخال ملفات العمرة وكذا رفع المستندات على الموقع الإلكتروني للوزارة الخاص بخدمات الحج والعمرة (www.Hajj.gov.eg).
- تختص الإدارة العامة للسياحة الدينية بعمل المراجعة النهائية وفقا للبيانات المدرجة بالموقع .
- صحة جميع البيانات والمستندات التي يتم إدخالها وتحميلها على الموقع تكون على مسئولية الشركة منفذة البرنامج وصاحبة التأشيرة وفي حالة عدم صحتها يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن قبل الشركة .
- يلزم إدخال الرقم القومي لكل معتمر عند إدخال بيانات الجوازات الخاصة بالمعتمرين.
- يراعي كتابة رقم الجواز كما هو موجود بجواز السفر و في حالة جوازات السفر الجديدة لابد من إدخال الرقم كامل مثال (جوزا سفر ٨٠١٢٣٦٥٤ يكتب كما هو و لا يكتب ٠١٢٣٦٥٤) .
- تقوم إدارة الموقع بإنشاء حساب للدخول على الموقع (أسم المستخدم - كلمة المرور) لكل شركة للمرة الأولى فقط وفي حالة قيام الشركة بالتصرف في حساب الدخول في غير تعاملات الشركة سوف تتعرض الشركة للمساءلة القانونية.



جمهورية مصر العربية
وزارة السياحة
اللجنة العليا للعمرة والحج

ثامناً: الضوابط الخاصة برحلات العمرة البري

أ : شروط السيارات :-

١. الا يقل موديل السيارة المنفذة لرحلة العمرة عن عام ٢٠١٠ مع ضرورة التأكد من سلامة المركبة من الناحية السياحية والفنية بالتنسيق مع الادارة العامة للمرور.
٢. يحظر على الشركات التقدم إلى مصلحة الجمارك للحصول على استمارة ١٢٦ جمارك إلا بعد موافقة الوزارة .
٣. رخصة السيارة سارية حتى عودتها للأراضي المصرية .
٤. أن تكون السيارات المسافرة مزودة بجهاز محدد السرعات speed limiter ، ومزودة بجهاز التتبع (G.P.S) .
٥. توافر عدد ٢ كرسي متحرك لخدمة كبار السن وذوى الاحتياجات الخاصة.
٦. أن يتم موافاة غرفة عمليات الحج والعمرة برقم هاتف (تجوال) مفعّل وثابت لكل سيارة طوال مدة الرحلة .

ب: شروط السائقين:

- يشترط أن يكون السائق مسجلاً بسجلات السائقين بوزارة السياحة والا يتجاوز الكشف الطبي له عن عام وان يكون حاصلًا على الدورات التدريبية العملية والنظرية وموافقة الشركة التابع لها على سفره .
- تتعهد الشركة بالالتزام بوجود بطاقة تحرك السيارة المعتمدة من الوزارة طوال مدة الرحلة لإمكانية المراجعة من جانب اللجان الخاصة بالمتابعة (الجزء السفلى من نموذج استخراج استمارة ١٢٦) .
- أن تكون رخصة السائق صالحة مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ عودة الرحلة.
- يلتزم سائقي رحلات البر بعدم تحصيل أي إتاوات أو إكراميات تحت أي مسمى من المعتمرين وتكون المسئولية تضامنية مع الشركة .
- يلتزم السائقين بتسليم جوازات سفرهم إلى بعثة الوزارة بمكة المكرمة بالتنسيق مع مشرف المجموعة وفقاً للمواعيد المحددة
- يلتزم السائق بعدم ارتكاب أي أعمال من شأنها تأخير وصول الرحلة في الميعاد المحدد لها دون سبب .

ج : شروط عامة:-

- ألا يتم وضع أنابيب البوتاجاز بالأوتوبيسات، أو أي مواد بترولية قابلة للاشتعال.
- عدم وضع الأمتعة والشنط بالممر بين الكراسي وكذا عدم تحميلها فوق سطح الأتوبيس .
- الالتزام بالمقاعد الخالية بالسيارة وعددها خمسة مقاعد في الكنبة الخلفية للأتوبيس وعدد ثلاثة مقاعد للمنى باص .
- الالتزام بتوفير سائق احتياطي بكل سيارة على حده .
- الالتزام بالتوقيتات الزمنية المحدده بالحد الاقصى لمدة القيادة طبقاً للمعايير الدولية (فترات الراحة) .

د : المستندات التي تقدم للحصول على استمارة ١٢٦ :-



جمهورية مصر العربية
وزارة السياحة

اللجنة العليا للعمرة والحج

- تقديم طلب محدد به اسم الشركة المنفذة للرحلة وتاريخ السفر والعودة مرفق به أصل العقد المبرم مع الشركة الناقله وأسماء السائقين.
- تقديم تفويض من الشركة باسم المندوب لإنهاء إجراءات ملف العمرة بالإضافة الى صورة كارنيه الغرفة الخاص به .
- خطاب بيانات السيارة موضحاً به رقم السيارة ورقم الشاسية ورقم المحرك وسعة السيارة مع إرفاق صورة من القرار الوزاري للسيارة و صورة من رخصة السيارة والسائقين بحيث لا تقل صلاحيتها عن أسبوع من تاريخ عودة الرحلة.
- بعد تقديم المستندات السابقة يتم إصدار نموذج استخراج استمارة ١٢٦ جمارك لسفر السيارات والسائقين وفقاً للضوابط المعمول بها ، وفي ذات الوقت سيتم ظهور كافة بيانات الاستمارة ١٢٦ جمارك على الموقع الخاص لخدمات الحج والعمرة .

هذا وتهيب اللجنة العليا للعمرة والحج لكافة الشركات السياحية المنظمة لرحلات العمرة بضرورة الالتزام بكافة بنود الضوابط السابق ذكرها حتى لا تتعرض الشركة للوقوع تحت طائلة القانون المنظم لعمل الشركات السياحية ٣٨ لسنة ٧٧ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ذات الصله ولائحة الجزاءات المتضمنة نوع المخالفة والجزاء المحدد لها والقرار الوزاري ٣٢٤ لسنة ٢٠١١ ، ويحق للجنة العليا للعمرة والحج استحداث أو إضافة أية ضوابط تكميلية لمواجهة أي مستجدات تطراً خلال تنفيذ موسم العمرة ، درءاً لأية سلبيات قد تحدث أثناء العمل حفاظاً على مصالح المعتمرين .

هذا والله ولي التوفيق ،،،